

التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [90] | كتاب الطهارة

- الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. اللهم صل وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم صلي وسلم اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:03](#)

الحديث التاسع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله عائشة رضي الله عنها ام عبد الله - [00:00:24](#)

بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسمه عبدالله بن عثمان بن عمر بن عامر ابن سعد ابن كعب ابن شيم ابن مرة القرشي التيمي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة ابن كعب - [00:00:49](#)

توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين وقيل بثلاث. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:01:07](#)

اما بعد فيقول المدققين الامام المدقق رحمه الله في ترجمة عائشة وانها ام عبد الله وان انه يروى عن النبي عليه السلام انه كانها باختها اسماء رضي الله عنهم جميعا والا فهي لم تلد له عليه الصلاة والسلام - [00:01:26](#)

وما جاء انه اسقطت سقطا كله لا يصح وفيه كما قال العلماء جواز او انه يحسن تكتية من لم يولد له ولو كان صغيرا وثم ذكر اسم ابي بكر لانه مشهور بكنيته وهو عبد الله بن عثمان وقال انه يلتقي مع النبي وسلم في تيم ابن مرة - [00:01:49](#)

تعيين ابن مرة وهو مرة والجد السابع للنبي عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم عن مناف بن قصي. بن كلاب بن مرة على هذا يلتقي هو وابو هو وابو بكر في الجد السابع - [00:02:14](#)

جد السابع اه وعائشة رضي الله في وفاتها مثل اختلافهم ايضا في ابي بكر في آبي هريرة ايضا لكن هذا الاختلاف وقع ايضا لصحابة كثيرين انما عائشة وابو هريرة - [00:02:32](#)

اختلف في سنة وفاتها حتى قيل انه في سنة واحدة سبع هل وسأل توفيت سنة سبع وخمسين او ثمان وخمسين او تسع وخمسين وكذلك ابو هريرة اختلف فيه فمنهم من رجح انه في - [00:02:50](#)

في سبع وخمسين رحمه الله يقول ما معناه انه هو الصحيح انه في سنة سبع وخمسين كذلك ابو هريرة اختلف في سنة وفاته رضي الله وهل تأخر اه بعدها او تأخرت بعده - [00:03:07](#)

اذا شيخنا الراجح في وفاة عائشة انه سبعة وخمسين. الله اعلم ما عندي لكن اللي رجح هذا بعض اهل العلم اظن الحافظ رحمه الله اظنه سنة سبعة وخمسين سنة سبع - [00:03:30](#)

وخمسين وايضا ابو هريرة وقع خلاف وبعضهم رجح اه ان سنة سبعة وخمسين اظن علي مدين وجماعة من حفاظ رجحوا انه وفاته سنة سبعة وخمسين على ترجيح الحافظ تكون وفاة - [00:03:49](#)

ابي هريرة وعائشة في سنة واحدة في سنة لكن ينظر ايها اول ايها اول؟ نعم صلوا عليه قال رحمه الله والتلعن لبس النعل الترجل تسريح الشعر قال الهروي شعر رجل اي مصرح - [00:04:05](#)

وقال شعر رجل ورجل وقد رجليه صاحبه اذا سرحه وذهب ومعنى التيمن هذه اول قبل يعني هو الطريقة اللي نتبعها في الشرح كما لا

يخفى هو يعني النظر في كلام مصنف رحمه الله ومحاولة اه يعني بيان ما - [00:04:29](#)

يحتاج الى بيانه هذا هو الطريقة المتبعة لكن احيان ربما بعض المواضع آآ يكون مصنف رحمه الله اختصر الكلام فيها وهذا الحديث

ثم اختصر فيه الكلام معا في مسائل مهمة - [00:04:54](#)

خاصة ما يتعلق بالتيمم وقوله كان قوله كان يعجبه وهذه مسألة مهمة في الحقيقة تحتاج ايضا الى تحرير ما هذي مسألة يختصر

فيها الكلام جدا وان كان اهل العلم تكلموا على هذا الحديث - [00:05:07](#)

ويبني من بني عليه مسائل ما يتعلق اه تسريح الشعر وترجيل الشعر يعني هل هو سنة او ليس بسنة اه ولهذا لما قال والتنعلس النعل

ثم قال والترجل تسريح الشعر - [00:05:22](#)

هذا جزم بين الترجل تسريح الشعر نقل عن الهروي الهروي هو ابو عبيد الهروي صاحب الغريبين. وشعر رجل اي مسرح. شعر رجل

اي مسرح. ظاهر كلام الهروي وايضا كلام العيد رحمه الله ان الترجي هو التسريح. مجرد التسريح يعني مجرد كده المشط لكن نقل عن

كراع وكروع هذا من ائمة - [00:05:38](#)

اللغة هذا لقبه كراع يقول كراع النمل الحسن بن علي الهنائي توفي سنة ثلاث مئة وعشرة للهجرة وقال شعر رجل ورجل وقد رجليه

صاحب اذا شعره ودهنه زاد على التسريح الدهن. فعلى هذا - [00:06:00](#)

هل اه يعني الترجيل هو التسريح مع الدهن حكم. وانا راجعت بعض كتب اللغة في هذه المسألة ما وجدت شي بين كثير منهم يقول

الترجيل هو تشريحه ودهنه وتنظيفه وتزيينه. تضييعه وجدت لابن بطيش رحمه الله في - [00:06:18](#)

كتابه المغني انه يقول او الترجيل يطلق على التسريح قال وقد يطلق على الدهن. قد يطلق على الدهن. يعني هو قال هو ذكره

على حديث عائشة كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. قالت - [00:06:42](#)

للترجيل هو التشريح اللي هو كده بالمشط وقد يطلق الترجيل بمعنى التحسين بمعنى التحسين على هذا يكون التحسين آآ اما

بالدهن والتنظيف ونحو ذلك وهذا زيادة على هذا زيادة. في هذه الحال اذا قيل ان الترجل والترجيل - [00:07:02](#)

مركب من التسريح او كد الشعر هذا معنى وان قيل انه مع الدهن هذا معنى اخر وعليه يرد الاخبار اللي وردت في النهي عن الترجل

الا غبا نبي نهى عن الترجل الا غبا - [00:07:27](#)

وجاء ايضا في حديث عبد الله فضالة نهانا عن كثير من ارفاه قالوا ان يمتشط احدنا كل يوم هل هنا المجد يعني بمعنى التسريح او

بمعنى الدهن ايضا وهذه مسألة وقع فيها - [00:07:45](#)

خلاف في مسألة اه ترى الترجل والمعتاد عند الناس اليوم ومن ايضا مسألة التسريح وخاصة يقع عند النساء كثيرا وهو الترجل يكون

كل يوم بل تكرروا ويكون ايضا مع الدهن وغير ذلك. وايضا تسريح اللحية ونحو ذلك. فاذا قيل ان الترجل يكون بمعنى التسريب -

[00:08:02](#)

وكد اللحية والدهن. فعلى هذا يكون الكد ليس داخل في المعنى التام للترجل. ولا يدخل في النهي لا يدخل في النهي لانه مركب من

شيئين. وهذا في الرأس في الغالب اكثر في الترديد بمعنى الدهن - [00:08:26](#)

مع التسريح في الرأس يكون اكثر بخلاف اللحية فانه يكون لها التسريح وهو الكد وهي تحتاج الى تحرير هذه المسألة تحتاج يعني

الى تحرير. والنبي عليه الصلاة والسلام كما قالت عائشة - [00:08:46](#)

كان يرجل اما ان ترجله واما ان يرجل شعره وعليه ربما رجل شعره عليه يعني كد شعره بالمشط الخاص آآ للشعر كذلك ايضا هي

حلقات كان يدني الي رأسه. يدني الي رأسه وهي حائض وهو معتكف تقول وانا حائض. وانا حائض - [00:09:05](#)

فارجله الترجيل هناك ما في النقل السابق قال قالوا انه معنى آآ التسريح التسليح لا بمعنى آآ الدهن لا بمعنى الدهن لانه معتكف عليه

الصلاة والسلام والدهن في حال اعتكاف ربما آآ يعلق بالرأس شيء وخاصة مع طول الزمن في اعتكافه عليه الصلاة والسلام بخلاف

التسريح بلا - [00:09:28](#)

الدهن فلا يحصل شيء يعلق بالدهن اه مما اه يدهن به الرأس شعر رجل اي مسرح ونفس الترجيل يعني يقولون ترجيل من كونه اذا

رجل الشعر يقوى قل يا وليد سمي مرجل. ترجل فلان اي قام على قدميه. لان الشعر اما ان يكون جعدا - [00:09:55](#)
او مسترسلا او بينهما يعني ليس بالجعد الذي يتكسر وليس بالمسترسل اذا شعر الهنود او الجعد الذي يكون للزجن واول انما كان
وكذلك كان شعره عليه الصلاة والسلام انه وسط بين هذا وهذا. واذا رجل الشعر - [00:10:22](#)
انه يقوى كما انه يقوى مع ما يحصل من المصالح الاخرى ويقال شعر رجل ورجل وقد رجله صاحبه اذا سرحه لكن هنا في نقل عن
كراعه امام منة الله شرحه شرحه اي نشطه مع الدهن - [00:10:49](#)
وعلى هذا اذا كان الترجيل معناه التسريع معنى الكد والدهن فهذا ويظهر الله هو الذي ورد فيه النهي عن الترجل كل عن كل يوم اما
اذا فسر بمعنى الكد معنى تسريع الشعر - [00:11:13](#)
ولعل هذا والله اعلم انه آ لا يكون حكمه حكم الترجل او الترجيل الذي يكون معنى الدهن والذي ورد فيه النهي على تفسير بعض اهل
العلم بانه لا يتم معنى الترجل الا بهذا - [00:11:29](#)
وقد يرد رجل كما تقدم اه في بعض المواضع التسريح كما في اه تسريح عائشة رضي الله عنها لشعر النبي عليه الصلاة والسلام. وهو
معتكف نعم شيخنا علاء ببيكون حديث النهي محمول على الدهن - [00:11:44](#)
انه لا غبا ان يكون هذا خاص بالترجيل يكون مع ذات. هم. واما تسريح الشعر بدون دهن كذلك اللحية فهذا لا بأس ولو كانت كل يوم
او تكرر. يعني هذا هو الجمع شيخ نبينا. هو الله اعلم لكن هو ورد ان النبي عليه - [00:12:03](#)
كما في حديث ابي قتادة عند النسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل عليه رجل ابي قتادة وكان شعث اشعال الشعر قال عليه
الصلاة والسلام لو امره ان يحسن اليها وان يرجلها كل يوم - [00:12:21](#)
لا بأس به وان يرجلها كلهم ولاية محمد بن كادر عن ابي قتادة الحاكم الربيعي قيل انه لم يسمع منه حديث النبي توفي سنة اربعة
 وخمسين من لم يسمع من عائشة ولم هريرة فاذا لم يسمع منهما فلا لم يسمع من - [00:12:40](#)
اربعة وخمسين بل قيل ان ثمانية وثلاثين لكن على الصحيح والسنة سنة اربعة وخمسين كما ابن القيم رحمه الله في حواشي السنن
لكن هذا الحديث يدل يعني يعني استدل به على انه لا بأس بالترجيل كل يوم هذا لمن - [00:12:58](#)
ان شعره متشعث او كان شعره كثير مثلا لا يعني لا يمكن ان الا ان يرجله كل يوم ولو تركه مثلا رج له غبا وآ الشعر يعني يشق عليه
ذلك ولا يكون منظره حسنا ها - [00:13:20](#)
اه قيل هذا هذي من احد الصور التي حمل عليها حمولة عين الاخبار. هذا حال وهذا حال اقل على الوجه على الوجه المتقدم ايضا.
على الوجه المتقدم اه لكن وجه اللي ذكرت اه اللي ذكرت الله يعني ما ادري هل ذكر احد اللي هو يقال اذا كان التسريح بمعنى
الكد انه لا بأس به - [00:13:44](#)
والترجيل بمعنى الدهن مع التسليح ان هذا واللي منهى عنه ما رأيت لاحد لكن يؤخذ من من فرق بين التسريح بمعنى الكد يرحمك
الله. وكذلك او الترجيل بمعنى الدهن. معنى الدهن مع الكد. ينظر - [00:14:09](#)
انا ابي احد والاخبار وردت وردت عدة اخبار. وردت عدة اخبار في هذا آ في النهي عن الارفاح وجا ما يدل على نهانا عن كثير من
الارفاء يعني والترفة ومنه المداومة على هذا - [00:14:32](#)
ودهنه ونحو ذلك لانه يفضي الى الضعف ويفظي الى ان يكون الانسان همته في شعره ونحو ذلك مع انه يمكن يحصل السنة في ذلك
بدون ذلك ويصرفه يعني اه عن سنن هي اعظم واتم - [00:14:52](#)
والا فالشعر في اصله اصل الشعر مباح مباح من نفس اصله ونعرف الخلاف في مسألة هل هو يعني يمكن بالاعتداء يكون سنة وفي
هذا كلام لاهل العلم مع انهم يقولون اذا كان عرفا وعادة لغير ذي المروءة او لاهل الفسق والفجور فانه لا يتخذ حينئذ - [00:15:15](#)
كما قرر عبد البر رحمه الله في التمهيد حتى قال في زماننا انه اليوم لا يكاد يكون الا لغير ذي المروءة فلا ينبغي له العلم والفضل ومن
يتخذوه هذا في زمانه رحمه الله فكيف في زماننا بعد ذلك؟ لان في اصله هو من باب العادة والجملة والطبيعة الشعر وكانت العرب -

والنبي جرى على ذلك عليه الصلاة والسلام. ولهذا كان اذا حج او اعتمر حلقة شعرها عليه الصلاة والسلام. نعم شيخنا احسن الله اليكم. نعم. اذا ربطنا هذا شيخنا بالعاير. يعني وصار اليوم في زماننا ناس يعني جرت عادتهم بهذا وانهم - [00:15:59](#)

تستنكرون مثلا الذي يأتي ولا يرجل شعره او يعني في يوم او او لحيته آ كذلك شيخنا ايضا الاحاديث الواردة في علق بالتجمل والتزين حديث عمر بن مالك الك مال نعم. قال عليك والاحاديث اللي في - [00:16:22](#)

يعني كيف يجمع بين مالك يتعلق بالجمال بالثياب الفلير اثرا نعمته عليك. قال من كل من قل من الشاء والرقيق والابل قال فلير اثر نعمته عليك. هذا لا شك ولهذا قال - [00:16:42](#)

قال في حديث ابن مسعود لما قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال ان ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسن ونعله حسنة قال الكبر بطر الحق. قال ان الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمض الناس. يعني ما يتعلق بالتجمل والتزيف - [00:16:58](#)

هذا امر مشروع والادلة في كثيرة. في هذا الباب ما لم يخرج الى حد الشهرة لحديث ابي ذر وابي هريرة في النهي عن الشهرتين لكن ما يتعلق بالتسريح معلوم ان الشعر في الغالب انه يشتر في الغالب يشتر الغالب والشعر في الغالب انه اذا كان طويل - [00:17:23](#)

وكان انسان اعتاد انه يرجله مثلا غبا يوم ويوم مثلا. الغب يعني الغياب بالشيء وهو ان يفعله تارة ويتركه تارة ما هي يرجله اليوم ويتركه غد وهكذا مثلا فلا يكون ترجيله كل يوم - [00:17:43](#)

في الغالب مثل هذا الشعر حينما يتوضأ ويمسح عليه ينساق آ لا يحصل فيه تشعث واللحية كذلك من باب اولي في الغالب انه هنا مثلا اذا كانت يا شيخ اللحية مثلا يرجلها تسريحها - [00:18:02](#)

فاذا توضأ مثلا آ فانه في هذه الحالة آ يعني لا يحصل فيها تشعث لكن كما تقدم اللحية امرها فيما يظهر ايسر والله اعلم اللي وردت الاخبار الترجيل في في الرأس قد كان يدني الي رأسه ولم يذكر يعني اه ترجيل اللحية انما هذا التسريح ويظهر الله - [00:18:19](#)

على من اللحية فيما يظهر والله اعلم ان ان الامر فيه اوسع وخاصة ان تكون لمواجهة يعني في الوجه وعلى هذا اذا كانت اللحية مثلا تتبدد لحيته هونا او هونا او يبرد بعض الشعر ويكون اه واضح اه بروج الشعر كما تقدم - [00:18:39](#)

تسريحها معناها مشطها يظهر الله عنه ايسر مما يتعلق بتسريح الشعر مع دهنه لورود الادلة المتقدمة في النهي عن كل يوم. نعم الله عليك قال رحمه الله ومعنى التيمم في التنعم البداءة بالرجل اليمنى. ومعناه في الترجل البداءة بالشق الايمن من الرأس في تسريحه - [00:18:57](#)

هدى وفقوري البداءة باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل والبداءة باليمنى عند الشافعي ومالك رحمهم الله من المستحبات. وان كان الشافعي يقول بوجوب الترتيب لانه كالعضو الواحد حيث جمعا في لفظ القرآن الكريم. حيث قال وايديكم وارجلكم. نعم - [00:19:27](#)

مثل ما ذكره تيمم في التنعل لان ذكرت عائشة رضي الله عنها جملة في قولها كان يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وفي شأنه كله لان قولها ان مداعب الرجل اليمنى ومعنى الشق الايمن - [00:19:55](#)

يعني انه عليه الصلاة والسلام كان يعجبه ان يترجل اه بشقه الايمن. يعني حينما يسرح يسرح المال رأسه شق رأسه الايمن قبل الايسر. وكذلك حينما يغتسل فان يبدأ بغسل شقه - [00:20:15](#)

وكذلك في الحلاق حينما حلقة وطلحة حديث انس لما حلقة اما اعطاه شق رأسه الايمن فحلقة شق الايمن حديث عائشة انه لما اغتسل بدأ بشقه الايمن في الرأس في رأسه عليه الصلاة والسلام - [00:20:33](#)

كذلك آ اما ما يتعلق بالوضوء الجمهور ان البداءة باليمن سنة يودع بالرجل اليمنى سنة وهو قول حكاها اجماع ما انحكى اجماع وذهب بعض اهل العلم آ او قد يقال ان الله الادلة في بعضه او ظاهر بعض الادلة يدل على وجوب - [00:20:51](#)

غسل الرجل اليمنى قبل اليسرى اليمنى قبل اليسرى. لان النبي هكذا توضأ وهو تفسير لتفسير للقرآن والقاعدة المفسر يحكي المفسر مم وكذلك اذا توطأت اذا مسوا ابدأوا بميامينكم فابدأوا بميامنكم. الامر - [00:21:19](#)

وهذي مسألة الجمهور اخذ قالوا ان ظاهر القرآن يدل على انهما سوى. لما قال وايديكم وارجلكم فلما ذكر اليمين والرجلين ولم

يذكرهما على جهة الترتيب كما ذكر في اعضاء الوضوء دل على ان العضو الواحد - [00:21:43](#)

الذي منه شيان انه لا بأس ان يبدأ باحدهما قبل الاخر. وهذا في ما كان منفصلين اما مثل وجه معلوم ان الخدمة يقال يبدأ بالخد الايمن والايسر دون هذا الوجه يغسل جميع الوجه يغسل والاذنان يمسحان جميعا ويقال يبدأ يعني ما احد قال مثلا انه يشرع -

[00:22:02](#)

باليمنى هادي يمسحان جميعا والوجه ايضا كذلك يغسل جميعا لا ييدي مثلا بالخد الايمن دون الخد الايسر او الخد الايسر دون الخد

الايمن اه اما التنعل كذلك التنعل يعني كونه يلبس ماذا؟ النعل اليمنى قبل النعل اليسرى قبل النعل اليسرى - [00:22:22](#)

وهذي اللي ذكرتها عائشة رضي الله عنها ورد فيه ادلة خاصة. هي ذكرت هذه الاشياء لانها هذه الاشياء هي اهم شأنه عليه الصلاة

والسلام فيما يتعلق بهديه في لبسه. التنعم - [00:22:49](#)

لا غناء عن التنحل. ورد حديث التنعم وان الانسان لا يزال راكبا منتعا. حديث جابر وغيره. قال في حديث هريرة في الصحيحين اذا

تعل احدكم فليبدأ باليمين. واذا نزع فليبدأ بالشمال - [00:23:03](#)

يعني ورد الامر لتكن اليمنى اولهما تتعن واخرهما تنزع ولهذا الجمهور على انه مستحب ذهب بعض اهل العلم اذا انه واجب وهو ظاهر

النص اذا اذا تعرف هل يبدأ الامر حتى يأتي صارف لان الصحيح ان الاوامر لا فرق فيها بين الاداب - [00:23:17](#)

وبين الاحكام هذا هو الاصل لا فرق في هذا وهذا اه خلاف ما جرى عليه المتأخرون من الفقهاء انهم يرجعون الاداب من باب

المستحبات ولهم قاعدة في هذا مذكورة في كتب الاصول ايضا مع ان المتقدمين من ائمة المذاهب كالشافعي رحمه الله يرون -

[00:23:38](#)

انها يجب العمل بها يرون وجوب العمل بها فما جاء فيه الامر في باب الاداب فيجب ان يعمل به. فلا يقال انه سنة عن السنة بل يجب

دعا به اه ولهذا الشهر رحمه الله - [00:23:58](#)

يرى وجوب الاكل من اسفل الصحيفة دون اعلاها دوناء يؤكل من جوانبها دون اعلاها. والجمهور يقول هذا ادب. لو انه اكل من هنا ومن

هنا لا بأس مع انه رحمه الله في كتاب الامة ومن كتب الاخيرة قال انه يعني يجب معنى كلامه قال لو اكل من اعلى الصحيفة -

[00:24:15](#)

لا اقول انه يحرم علي الطعام يبين تأكيد امر يعني ورد حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن عباس انه عليه قال كلوا من جوانبها

ولا تأكلوا من نعلها - [00:24:40](#)

فان البركة تنزل من اعلاها رواه ابو داود باسناد صحيح. وكذلك حديث عبد الله بن بشر الحديث اه كان للنبي وسلم صحيفة يقال له

الغراء وكانوا اذا سجدوا الضحى وكان الحلق اربع حملوها ثم وطمعوها ثم - [00:24:53](#)

التفوا حولها فلما كثروا جثا النبي عليه الصلاة والسلام ليتسع المكان جثى عليه الصلاة والسلام بالحديث لكن فيه كلوا من حواليتها او

من جوانب ودعوا ذروتها يبارك فيها يبارك فيها - [00:25:13](#)

هذي اوامر ما اساء الامر الاخر التي جاءت في هذا الباب فالمقصود ان ان الجمهور على خلاف هذا ومن اجري النصوص على ظاهرها

الا بدليل فهو اسعد بالدليل. وهو اسعد بالدليل - [00:25:33](#)

نعم شيخنا نعم يعني وقفت على نص للشافعي رحمه الله في كتاب جماع العلم في اخر اه كتاب نص على الغاء الفرق التفريق بين

الادب وغيره من جعله قرينة للصف الامر الى الاستحباب او النهي الى الكراهة - [00:25:53](#)

وهذا النقل هذا هو اللي ذكره صحيح في جماعنا مجمعا المتظاهرين من كتاب الام انا اظن اني اقلته في رسالة الظاهر ايضا هو هو

موجود صحيح في جماع العلم ذكر هذا والعبار هي جماع العلم رحمه الله ومثل ما تفضلت يعني انه يقول لا فرق - [00:26:12](#)

لا فرق في هذا اه بل قال بمعناه رحمه الله ولا اقول يحرم الطعام يعني لو اكل من اعلاها لا اقول يحرم. يقول لا اقول يحرم اشارة الى

تأكيد امر الاكل من - [00:26:31](#)

جوانبها وانه ما يأكل من اعلاها ولهذا تجد مثلا بعض فرق بعضهم يوجب شيء ولا ينبغي ان يعلم هذه النصوص تفسر الادلة الاخرى
والا فلو كان الانسان مثلا مع اهله او مع اخوانه ونحو ذلك الذين - [00:26:48](#)
لا تكلف لهم نحو ذلك ولا يتقذرونه هذا لا بأس به لا بأس به مثل ما كان ثبت في الصحيحين حديث انس ان خياطا دعا النبي عليه
الصلاة والسلام الى طعام فوضع له ذبان فلما وجاء النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:07](#)
كان انس معه قال فجعله يتتبع الدب تبعوا الدبة منها قال انا شمال فلم اجا احب الدب من يوم اثم وهذا في الحقيقة يذكرنا مسألة
ايضا وهذا من الاشياء التي يعني جعل البحث يتعدى ما ذكر مصنف رحمه الله في هذه المسألة - [00:27:24](#)
وهي مسألة في هذا الحديث يعجبه التيمن. يعجبه التيمن وعن هنا مسألة مهمة تتعلق بما ينقله الصحابة رضي الله عنهم عن النبي
عليه الصلاة والسلام في قولهم كان يعجبه كان يحب - [00:27:48](#)
مثل قول آآ مثل ما قول انس انه آآ كان يحب الدب عليه الصلاة والسلام القرع وكذلك يعجبه الذراع. في الصحيحين كان يحب الذراع
عليه السلام وكان آآ يأخذها ويأكل منها عليه الذراع. هذا في حديث - [00:28:04](#)
الصحيحين وفي ايضا جاء من حديث مسعود كان يعجبه الجوامع من الدعاء وحديث عائشة رضي الله عنها لا حديث ابن مسعود كان
يعجبه اذا دعا ان يدعو ثلاثا وان يستغفر ثلاثا. كان يعجبه اذا دعا ان يدعو ثلاثا وان - [00:28:25](#)
حديث عائشة كان يعجبه كان يعجبه الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك هذا عند احمد وهما حديثان كل قال يعجبه يعجبه اه
الجوع من الدعاء والى مزور ومسعود كان يعجبه اذا دعا ان يدعو ثلاثا. اذا دعا ان يدعو الاثن عليه الصلاة والسلام. آآ فهذه -
[00:28:47](#)
اذا قال الصحابي كان يعجبه مثلا هل يقال هذا الشيء الذي تعلق به اعجاب النبي عليه السلام هل يقال انه من السنة فعله انه يقال ان
من السنة فعله عائشة رضي الله - [00:29:13](#)
وآآ شيئا من هديه عليه الصلاة والسلام وهذا الذي نقلته دلت السنة في كثير مواطن على تأكيده تأكيده كما تقدم في مسألة الترجيل
هذول اخبار وكذلك الطهور هذا والتنعل كذلك - [00:29:29](#)
لكن حينما يكون الشيء ينقل في هذا الخبر هل يقال انه من السنة؟ هذا ايضا يحتاج الى تحرير ايضا وهذه المسألة فيما يظهر والله
اعلم وعن من ينظر يعني هل حرر احد من علم هذه المسألة؟ ينظر في نقل الصحابي - [00:29:49](#)
في قوله كان يعجبه. ان كان هذا الشيء الذي تعلق باعجاب النبي عليه السلام في امر من امور العبادة هذا لا شك انه محل القدوة وانه
يقتدى به فيه عليه الصلاة والسلام من قول ابن مسعود كان يعجبه - [00:30:11](#)
ان يدعو ثلاثا وان يستغفر ثلاثا وكذلك ايضا قول عائشة كان يعجبه الجوامع من الدعاء. هذا يتعلق ماذا بدعاء امر عبادة. هذا لا شك
انه موضع للاقتداء والسنة. وان كان الشيء الذي - [00:30:30](#)
نقل فيه انه يعجبه او يحبه عليه السلام فهذا ان كان من امور الجبلية الجبلية فالظاهر والله اعلم انه لا يقال ان هذا سنة لفعله
والعمل به الا اذا كان متعلق اعجاب - [00:30:47](#)
آآ الشخص من جهة شدة المحبة للنبي عليه السلام فاحب ما احبه النبي مثل ما قول انس رضي الله عنه فلم ازل احب الدباء من
يومئذ فالحامل له على ذلك هو شدة - [00:31:08](#)
محبة النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يحمل على شدة المبالغة في الاقتداء به علينا لكن نفس الدب او القرع واكله هذا يرجع الى
الطبيعة والجبلية وكما يقول نعظم وفعله المركوج في الجبلية كالاكل والشرب فليس ملة - [00:31:25](#)
اليس ملة في معنى ان محل الاقتداء والتابع لانه يتعلق بالجبلية والعادة الانسان قد يميل لهذا الطعام وقد يميل لهذا الطعام. فكون
النبي يميل لهذا الطعام لا يقال ان السنة مثلا انسان ولكون النبي - [00:31:45](#)
مثلا لا يروق لها الطعام مثل وكون الضب لا يقال مثلا انه حينما كره النبي عليه الصلاة والسلام انه يكرهه لانه بين يدي النبي عليه
الصلاة والسلام وكذلك ايضا في باب محبته لشيء من الطعام. الا كما تقدم اذا كان - [00:32:01](#)

على سبيل يعني شدة المحبة له عليه الصلاة والسلام احبه. هذا يدل آ على قوة ايمان في نفس من اتبعه حتى اتبعه في الشيء الذي هو من باب المباحات. لا على اعتقاد انه عبادة - [00:32:23](#)

لكن ولد عنده ايمان وبقيين من هذه الجهة يؤجر عليه مثل ما يفعل الانسان المباح وبينوي به امرا صالحا ونحو ذلك. ولا اعظم من كون هذا المباح يقودك الى زيادة محبة للنبي عليه السلام. وقوة متابع - [00:32:45](#)

فيؤجر الانسان عليه من هذه الجهة نعم. الله عليك وقولها في شأنه كله عام يخص فان دخول الخلاء والخروج من المسجد يبدأ فيهما باليسار. وكذلك ما شابهما نعم. يقول رحمه الله - [00:33:02](#)

اه وفي في شأنه كله عام يخص. قوله في شأنه كله هو قوله الرواية وفي شأنه هنا قال في شأنه يحتمل انها يعني انها لكن في شأنه كله اقرب من قوله وفي شأنه كله. لان في شأنه هذه متفق عليها وفي ولوجات - [00:33:31](#)

كانت الواو هذه رواية ابي الوقت كما نبه الحافظ رحمه الله. وان كافة رواية البخاري الرواة قالوا كان يعجبه التيمم في في شأنه كله في شأنه كله وهو في شأنه لانه اذا قيل بالواو وفي شأنه يكون اه متعلق بالتيمم. كان - [00:33:53](#)

يعجب التيمم في شأن كله في شأنه كله يسلك التيمم واذا قيل بدون الواو فيكون في شأن يكون متعلق يعجبه يعجبه في شأنه كله يعجبه يعجب شي كله. ثم ذكر التيمم والتنعل والترجم - [00:34:18](#)

يقول الامام العبد رحمه الله ان هذا عام يخص اذا قيل عام المعنى انه يدخل في قولها في شأن كله اه دخول الخلا والخروج وعلى هذا يقول ان دخول الخلاء والخروج يبدأ في اليسار وكذلك ما شابهما - [00:34:42](#)

ما شابهما. فالمعنى هو غير داخل دخول الخلاء اول خروج المسجد. دخول الخلاء والخروج من المسجد هو الخروج من السجن وقد يقال مثلا بالعموم مسألة دخول الخلع ادوية في المسجد فيكون المراد به الخروج من الخلاء - [00:35:05](#)

المراد به دخول المسجد. للخروج من الخلاء على قول الجمهور يكون باليمين ودخول المسجد يكون باليمين. اذا قيل ان هذا من السنة اذا قيل ان هذا من السنة فيكون المراد به على هذا في الخلاء الخروج منه. والمسجد - [00:35:27](#)

الدخول الدخول لانه يسن الدخول الى المسجد باليمين الخروج من الخلاء باليمين لان يخرج من مفضل الى فاضل وكذلك المجد يدخل من مفضل الى فاضل. فيكون بداعه بالافضل في هذه الحال - [00:35:45](#)

فان قيل انه عام قال يخص منه دخول الخلاء وأشار الحافظ رحمه الله الى ان هذا الى ان قول في الشأن كله في الامر المقصود في الامر المقصود الذي يراد فعله. اما مسألة دخول الخلاء - [00:36:06](#)

دخول الخلاء ودخول المسجد فهذا ليس من الامر المقصود هذا من باب يلحق من باب التروك او انه ليس مقصودا. فلا يدخل في قولها رضي الله عنها فلا يدخل في قولها رضي الله عنها - [00:36:32](#)

لانه يراد به ما كان فعلا مقصودا. يعني الانسان حينما يخرج يدخل المسجد حينما يخرج من المسجد هذا آ هو خروج خروجه هنا وكذلك دخوله للخلاء لغيره مقصود لغيره ليس مقصودا لذاته - [00:36:47](#)

كذلك خروجهم المسجد خروجه من المسجد بعدما فرغ من العبادة او من حاجته التي دخل فيها المسجد كيف يكون هذا الخروج ليس من امر المقصود ليس انما من لازم دخوله المسجد الخروج منه. ومن لازم ايضا ايراد قضاء الحاجة هو دخول دخوله الى الخلاء. وهنا يرد مسألة ايضا - [00:37:08](#)

هنا يرد مسألة في مسألة آ ما تقدم هو بدائه باليمين وبداءه باليمين يعني حينما مثلا آ يريد الانسان الخروج من المسجد او يريد دخول الخلاء واذا وكان الحذاء داخل الخلاء - [00:37:35](#)

على قول الجمهور اذا اراد الدخول بالخلاء الخلاء يقدم ماذا اليسار يقدم كذلك يسار. طيب اذا قدم يساره وادخلها في النعل يكون بدأ باليسار خالف السنة؟ ايه هل هل يقال مثلا في هذه الحالة يبدأ باليمين بان يدخلها في النعل - [00:37:59](#)

او يغلي يغلب جانبيين ولو كان في حال دخول الخلاء. او يبدأ بالشمال نبدأ بالشمال لاجل ان اه يكون دخول الخلا بالشمال لها باليمين وكذلك لو ارادوا خروج المسجد والمسجد وحذاؤه مثلا نفرظ انه عند المسجد - [00:38:24](#)

فلو اراد يخرج بالشمال فهل يدخل رجله في النعل اليسرى اول او يخرج باليمين حتى يدخلها في النعل واضح هذا واضح شو

الجواب؟ مم يخرج حافيا ثم يلبس حافي يقول ما اتحمل - [00:38:46](#)

المعتاد ويمكن يكون فيه يمكن يكون فيه يعني شيء من الطين ويمكن ايضا المقصود هو يريد الجواب السنة هم. يعني انا ما ادري

لكن شيخنا السنة الواضحة بين. هم. بان البداءة باليمين في لبس النعل هذا هل ينبغي - [00:39:13](#)

وايضا يعلم لكل على التسليم بهذا ولا بعض اهل العلم يرى ان هذا ليس في دليل دخول المسجد وهو يجري على رسول حزم مع انه

ورد يعني هذه مسألة ورد فيها ادلة في الحقيقة هو القول بانه يبدأ باليمين هو ظاهر آآ يعني لو اخذنا حديث عائشة رضي الله عنها

ايضا هم - [00:39:36](#)

هل اه لا يستنكر ان يقول داخل عن انس رضي الله عنه كما روى البخاري معلقا وهو عند الحاكم موصول اه كما اه روى الحاكم روح

الحاكم اللي عند البخاري عن ابن عمر - [00:39:57](#)

انه عند الحائط قال من السنة ان يبدأ باليمين اذا دخل المسجد. وحيث بعضهم تكلم في اسناده تكلم في اسناده اي نعم وهذا جاء من

السنة دخول المسجد اليمين وجاء عن ابن عمر انه كان يبدأ باليمين معلق وقيل ان هذا الاثر لم يعثر على من وصله - [00:40:10](#)

وايضا يعني مثل ما تقدم بعض الدالة تأتي عامة ويستدل بعمومها ويعجبه التيمن. ولا شك ان دخول المسجد من وفي شأنه في شأنه

كله. من اعظم شأنه عليه الصلاة والسلام دخول المسجد - [00:40:29](#)

واذا دار الامر بين دخوله بالشمال او باليمين فيقال باليمين. فيقال آآ اليمين آآ فلذا اه البخاري رحمه الله ذكر مسائل وبوب على بعض

اه الاحاديث استدل بعمر في مسائل - [00:40:47](#)

اخرى لم ترد فيها لم ترد فيها اه منها حديث اذا اراده يأتيها فليقل بسم الله اللهم جنبنا الشياطين والشيطان ما رزقتنا. اسدل به في

مسائل اخرى. هي اولى آآ بهذا الحكم من هذه الحال. لكن آآ يعني نحن نجري على هذا القول هو قول الجمهور في مسألة - [00:41:07](#)

دخول المسجد والخروج منه. نعم ايش تقول يا شيخ فهد؟ كنت اقصد شيخنا ان في مثل هذه الحال شيخنا تقرير ذكرتموه احسن

الله اليكم فيما يتعلق بالدخول لكن يبقى الاشتال فيما يتعلق بالخروج وهو تقديم اليسار عند الخروج. هذا هو السؤال في الخروج -

[00:41:29](#)

هل هناك دليل شيخنا على ان يشرع عند الخروج من المكان الفاضل المفضل ان يبدأ باليسار وهذا هو لانه لما بدأ باليمين عند

الدخول لكونه دخل من مكان مفضل الى مكان فاضل - [00:41:48](#)

الى مكان فاضل. كونه مثلا اه ايضا حين الخروج تكون اليمنى المسجد اكراما لها واليمينى افضل من الشمال افضل من كونه يجعل

اليمنى هي الاول واليسرى يكرمها الاكرام يكون لليمين واکرامها بقاء - [00:42:05](#)

هذا المحل الافضل والاتم اذا دار امر مثلا بين شينين فتفضيل اليمين ولهذا جاءت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا لبستم

فابدأوا بميامنكم يعني انت لو بغيت تلبس ثوب تلبس سراويل تلبس - [00:42:25](#)

الشق الايمن قبل الشق الايسر لماذا؟ حتى حتى يكون الشق الايمن باقي مستور اكثر من الشق الايسر كذا اذا انتهى احدكم يبدأ

باليمين لماذا؟ اكراما لليمين بان تجعل في النعل - [00:42:41](#)

آآ مدة اطول من الشمال لانها افضل كذلك ايضا من من جهة المعنى كونه يبدأ بالشمال وتبقى اليمين في المسجد الافضل هذا اولى من

كون يبدأ باليمين والبقاء للشمال في المحل الافضل وتخرجي محل المفضل. يعني من جهة معنى الشريعة يدل على هذا المعنى

يعني معنى الشريعة - [00:42:59](#)

يدل على هذه المعاني لمن تأمل لمن تأمل في مثل هذا. آآ وان لم يكن هناك يعني نص لكن كما ان النصوص لا عموم اجمع العلماء ان

المعاني لها عموم. محل اجماع. المعاني لها عموم. واذا كان المعنى صحيح - [00:43:21](#)

المعنى صحيح لا يمتنع ان تطرده في كل موارد ثم هذا الشيء ورد في نفس اليمين بل ان الفضل لجهة اليمين ايضا ليس للشخص

نفسه جاء في النصوص تفضيل جهة اليمين ولو كان الذي في اليمين مفضل - [00:43:40](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اعطى الاعرابي قبل ابي بكر واعطى الغلام قبل الاشياخ لماذا؟ لفضل جهته. وجهة اليمين بفضله في نفس اليمين لا من جهة الجهة ومعنى اعتباري ولا فالمعاني اللي هو محسوسة اللي هو نفس الشخص المكرم الذي - [00:43:58](#) ايمكن ان يلحق بنفس الجهة؟ لانه يعني كرمه الله سبحانه وتعالى جعله آآ يعني يجري في هذه الامور على كما هو الاولى والاكمل بتكريم ما اكرمه بتكريم جهة اليمين ولهذا اليمين يؤخذ بها ويعطى ويتناول بها والشمال تكون ايضا للآذى ونحو ذلك. فكونه يجعل اليمين - [00:44:20](#)

هي الاولى في البقاء في المسجد مدة اطول هو الاولى نعم بالنسبة لمسألتنا شيخنا. نعم. السؤال. هم. اه هو يعني اللي يظهر الله اعلم يعني شيخنا انه يقدم اليمين لان - [00:44:46](#)

النص يعني اه قيل بوجوب يعني ادخال اليمين. وعلى هذا اذا كان اه عند دخوله اذا دخل بالشمال اه في الخلاء فانه يعني يلزم انها تدخل النعل قبل اليمين فالنص هنا يعني اوضح واوجب نعم بان - [00:45:04](#) اليمين لتكون الداخلة اولا في النهر يعني ما في يعني طريق يمكن ان يجمع بينهما يقدم الشمال نعم نعم ايه نعم يضع رجله على النعل على النعل نعم احد اخواننا يقول - [00:45:24](#)

يقدم لك نعم يقدم رجله اليسرى يضعها فوق النعل ثم يخرج اليمين ويدخل في النعل ثم يدخل اليسرى في النار هذا ذكره بعض العلماء ايضا. هذا ذكر بعض اهل العلم ذكروه - [00:45:49](#)

وهذا واضح يعني في جمع بين الامرين. في جمع بين امرين وكذلك ايضا عند دخول الخلاء. دخول الخلاء كذلك يقدم اليسرى ويضعها فوق النعل ثم يدخل اليمين ويدخلها في النعل - [00:46:06](#)

مسح الله عليك قال رحمه الله الحديث العاشر عن نعيم المجبر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اظن ساقطة هنا النبي ساقطة كذلك عن عنه يعني عبارة - [00:46:27](#)

لا موجودة بس انها كأنها عن ما قال عنه لكن صلى الله عليه وسلم نعم. عندنا صلى الله عليه وسلم انه قال في نصره ها طبعتي ساقط عن ثابتة عنه ايه عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:46:50](#)

هو اجى اختلف النسخ في هذا على هذا ممتاز اقرأ اقرأ انت عندك عن مكتوب عنه صلى الله عليه وسلم. ايه عنه صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مم. ان امتي يدعون يوم القيامة غروا محجلين من اثار الوضوء. فان استطاع - [00:47:10](#)

منكم ان يطيل غرته فليفعّل. وفي لفظ مسلم رأيت ابا هريرة يتوضأ غسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين فغسل رجله حتى رفع الى الساقين. ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة يدعون غرا محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم - [00:47:33](#)

ان يطيل غرته فليفعّل. وفي لفظ وفي لفظ وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمنين حيث يبلغ الوضوء. ابو هريرة اسمه اختلاف شديد - [00:47:58](#)

واشهره عبدالرحمن بن صخر اسلم على خيبر سنة ست من الهجرة ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من احفظ الصحابة سكن المدينة وتوفي قال خليفة سنة سبع وخمسين وقال الهيثم سنة ثمان وقال الواقدي سنة تسع - [00:48:13](#)

نعم هذا يعني الخلاف الذي لكن اذا كان الواقدي هذا موافق احد يكون احد القولين وان كان هم يعتمدون في باب يعني المغازي هي من حيث من حيث الجملة يعني. هم. انما اختلفوا وفاته كما تقدم رضي الله عنه - [00:48:38](#)

لا شك الخليفة بالخياط اتقن واثبت رحمه الله وهذا لعله هو الذي دعا ايضا بعض اهل العلم الى انهم يقتلون سنة سبع وخمسين وهذا قاله بعض الحفاظ كذلك عائشة رضي الله عنها - [00:49:00](#)

انه ما توفي في سنة واحدة على هذا القول ابو هريرة هو عبدالرحمن بن صخر هذا المشهور وقيل عبد الله بن عمرو وهذا ذكرها. اه الترمذي رحمه الله في اول جامعة - [00:49:15](#)

واختلف في اسمي كثيرا على اقوال كثيرة رضي الله عنه. لانه اشتهر بكليته رضي الله عنه زهرة بكليته فلا يكاد يذكر الا بكليته. لهذا وقع خلاف في اسمه كثير نعم - [00:49:29](#)

هنا عندي اسلم عام خيبر سنة ست في بعض ثلاثة سبع وهذا هو خيبر سنة سبع ست سنة الحديبية صحيح الظاهر يعني ما يعني خيبر سنة سبع هذا قدومه رضي الله عنه - [00:49:45](#)

ثم هو اربع سنوات صحب النبي عليه السلام صحب النبي اربع سنوات وعلى هذا اه يكون اه سنة ست اذا حسبت السادسة يكون خمس. نعم قال رحمه الله الكلام على هذا الحديث من وجوه. احدها - [00:50:10](#)

قوله المجلد بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية. اه يصف به نعيم ابن عبد الله لانه كان يجمر اي يبخره؟ الثاني قوله ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين. يحتمل غرا وجهين - [00:50:31](#)

احدهما ان يكون مفعولا ليدعون لانه بمعنى يسمون غرا نعم يعني نعم الثاني والثاني قال والثاني وهو الاقرب ان يكون حالا كأنه يدعون الى موقف الحساب او الميزان او غير ذلك مما مما يدعى الناس اليه في القيام - [00:50:52](#)

وهم بهذه الصفة اي غرا محجلين يعد يدعون في المعنى بالحرف كما قالت كما قال الله تعالى يدعون الى كتاب الله ويجوز الا يعد يدعون بخط الجر وتكون برا اه حالا ايضا - [00:51:14](#)

والغرة في الوجه والتحجير في اليدين والرجلين. نعم. يعني انا ان قول غرا فيها عربان ان امتي امتي هذي امة الاجابة يومك غرا محجلين. يحتوي يكون مفعولا وعلى هذي اذا كان مفعولا - [00:51:30](#)

ويدعون يدعون تضمن معنى يسمون حتى تنصب مفعولين لان كلمة يسمى او يسمون تنصب مفعولين يظمن وهذا التضمن عندهم في اللغة يعني هو ان يضمن فعل معنى فعل اخر اه يعطى الفعل المظمن معنى الفعلين. معنى الفعلين من قول يشرب بها عباد الله عينا يشرب بها عباد الله - [00:51:52](#)

قيل يشرب بها يشرب منها. قيل لا يشرب يشرب بها ان يشربوا بمعنى يروى كونه يجعل على سبيل التناوب بين حروف الجر هذا مذهب مرجوح والراجح قول اهل البصريين وهو تظمين الفعل لا تظمين الحرف - [00:52:19](#)

قول يدعون ايسمون مثل يشرب بها اي يروى بها فيحصل. اذا قلت مثلا يروى اذا قلت يشرب بها يروى فيحصل معنى الشرب ويحصل زيادة فهو الري زيادة عليه الشرب الري - [00:52:42](#)

اذا ضمن معنى فعل يحصل معنى الفعل المظمن ويزيد آ لمعنى اخر. المعنى الذي ضمنه هذا الفعل. كذلك هنا قال يسمى معنى كأنه معنى يسمون. فعلى ان يكون المعنى غرا مفعول اول - [00:53:01](#)

ومحجلين مفعول ثاني مفعول ثاني آ يعني كما سميت اه جيدا آ مثل علي من بطنا او نحو ذلك يعني عديته مفعولين وقال والثاني وهو الاقرب وهو الاقرب. من قوله يسمى يعني يسمون غرا - [00:53:23](#)

معنا انه غر المفعول اول وحج لمفعول. ثاني على الوجه الاول. وكونه الثاني اقرب ان يكون حالا كأنه يدعون الى الموقف الى موقف حساب يعني يدعون اي ينادون ينادون حال كونهم غرا - [00:53:49](#)

غربا نعم شيخنا الله يكرمك ارفع الصوت. في قوله يشرب بها عباد الله. نعم. قلنا من الفعل اصبح يروى يروى بها. اه ذكرت الشيخ انا انه يضمن الفعل للحرف يعني جعلهم ييني يطمنون هنا الفعل بمعنى يروى ان عديت بها بالباب - [00:54:11](#)

عشان كده اصبح المعنى يروى يروى بها افضل تضمين الفعل لا تظمين الحرف. اذا قلت مبدأ تظليل تظمين حرف يشرب بها معنى يشرب منها نقول معنى بها منها بها منها - [00:54:42](#)

يعني نظمن الحرف لا نظمن الفعل وهذا قول الكوفة والبصريون يقولون نظمن الفعل. لنظمن يشرب ما نظمن بها يعني يشرب بها اي يروى كيف يحصل معنى الشرب والري اما اذا قيل اشرب منها لا يحصل معنى الري - [00:55:02](#)

للذي يشرب قد يروى وقد لا يروى شكرا بارك الله فيك والثاني وهو الاقرب ان يكون ان يكون حالا وهو الاقرب وجه كونه اقرب لان قوله يسمون غرا ان تسميتهم غرا يوم القيامة لا يلزم ان يكون محجلين. معنى انهم يسمون - [00:55:28](#)

غرا محجلين. يسمون فكونهم يسمون غرا محجلين. لا يلزم ان يكونوا يوم القيامة غرا محجلين. سماهم ولهذا قال وهو الاقرب ان يكون حالا. لانه اذا قيل حال يكون انهم ينادون وهم غرا محجلون. والحال انهم غر - [00:55:49](#)

وهو بياض تلك المواضع وهذا اقرب واظهر ان نعربها حالا وكذلك محجلين حال اخرى حال اخرى غرا محجلين يدعون الموقف او الحساب او او غير ذلك مما يدعى الناس اليه في القيامة. وهم بهذه الصفة - [00:56:09](#)

هذا هو وهم بهذه الصفة. اما العراب الاول هو انه لا يلزم ان يكون بهذه الصفة. وان كان هو هم يعني هم من جهة المعنى انهم يأتون هكذا لكن على هذا الوجه الاعرابي لا يلزم ان يكون - [00:56:31](#)

كونوا غرا محجلين لا يزال يأتون بل قد يكون تسمية لهم لاطهار كرامتهم واطهار شرفهم امام الناس لكن لا يلزم ان يكون تكون مواضع الوضوء فيها ذاك الظياء والنور. الذي هو معنى الغر الغرة والتحجير. اما هذا اذا - [00:56:44](#)

في الحال غر حال يعني في تلك الحال هم على هذه الصفة فيعد يدعون في المعنى بالحرف. اذا قلت يعني معنى ينادون الى الموقف. الى الموقف يعد الى الموقف فهي تكون عدت يدعون الى الجار والمجرور. الى الجار المجرور - [00:57:04](#)

كما قد يدعون الى كتاب الله. يكون الى كتاب قوم متعلم قوله يدعون ويدعون هذا الفعل مرفوع بثبوت النون والواو نائب فاعل. كذلك ايضا يدعون مرفوع بثبوت النون المنافع الخمسة والواو فاعل - [00:57:27](#)

اه يقول اه ويجوز الا يعدى لانه حصل لا نتعلق بالحال واذا تعلق بالحال لا يحتاج ان يعد الى الجار والمجرور ويكون غرا حالا ايضا فالشاهد من كلامه رحمه الله ان - [00:57:45](#)

انا الثاني اقرب لانه يحصل المقصود وهو انهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين اه على هالسيبة. ولهذا في حديث حذيفة يبين هذا اه يبين اه ان قوله غرا انه حال. وان قوله يدعون - [00:58:02](#)

ما عند مسلم يأتون يوم القيامة. شف يأتون يوم غرا وهذا وجه اظهر في كونه حال وجاء في حديث حذيفة وابي هريرة عند مسلم سيما لكم. ليست لاحد من الامم غيركم - [00:58:25](#)

وكذلك اه حديث حذيفة في معناه في صحيح مسلم نعم الو والغرة في الوجه والتحجير في اليدين والرجلين. الغرة في الوجه الغرة هي البياض واصل الغرة البياض في جبهة الفرس هذي اصل غرة - [00:58:49](#)

والتحجيل يكونوا كذلك ايضا في اه اليدين والرجلين والمراد به هنا هو النور الذي يكون آآ لامة محمد الذين يعرفون بوضوئهم في مواضع الوضوء في مواضع غسيل لكم ليست لاحد من الامم قبلكم. سيما لكم - [00:59:12](#)

وهذا يبين ان الصحيح ان ان المراد بالخصوصية هنا يوم القيامة ليس المراد في الوضوء المراد في الغرة والا هل الامم قبلنا يتوضؤون فيه خلاف جاء في حديث ابي ابن كعب عند ابن ماجة - [00:59:38](#)

هذا وضوءك ووضوء الانبياء قبلك لكن حديث ضعيف انما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة في قصة سارة لما ان ذاك حديث الملوك اهدى لها هاجر واراد ان يقرب منها - [00:59:58](#)

وتوضأت بالله منه قال فتوضأت في صحيح البخاري. هذا يبين ان الوضوء معروف. كذلك قصة جريج صحيح البخاري لما اتهموه تلك المرأة في قصته قال فتوضأ وطمع ما يبين ان الوضوء ايضا كان معروفا - [01:00:17](#)

قبلنا وعلى اه والعمدة على هذا على هذين الخبرين. هذين الخبرين وعلى هذا الخاص بهذه الامة ما هو؟ هو التحجيل والغرة وهو البياض في مواضع الوضوء. سيما لكم ليست لاحد من غيركم. نعم - [01:00:36](#)

الثالث المروي المعقوف في قوله صلى الله عليه وسلم. اللهم صل من اثار الوضوء الضم الواو ويجوز ان يقال بالفتح اي من اثار الماء المستعمل في الوضوء فان الغر والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء - [01:00:56](#)

لا يجوز ان ينسب الى كل منهما. نعم وهذا كما ذكر رحمه الله من اثار الوضوء اذا قيل من اثار الوضوء بالضم المراد به النفس التطهر الوضوء بالظم والظهور والوجور والسحور والفطور - [01:01:21](#)

وما اشبه ذلك بالظن على المشهور يراد به نفس الفعل تقول هذا يعني الفطور الفطور نفس تناول نفس تناول الطعام. سحور نفس

التناول نفس تناول الطهور اللي هو افعال الوضوء. اللي هو نفس تناول الماء - [01:01:42](#)

اما السحور السحور هو نفس الطعام موضوع الفطور هو نفس الطعام الموضوع الوجور الوجوه الوجور هو الشيء الذي يؤجر به لكن نفس الاجور هو الادخال. هو ادخال الدواء من احد جانبي الفم. هذا الاجور - [01:02:07](#)

كذلك الوضوء على المشهور وقيل بالعكس وقيل لكن هذا والمصنف جرى على المشهور رحمه الله من اثناء الوضوء بالظم ولهذا قال اه من من اثر الوضوء المراد ليس من اثر الماء نفسه الموضوع لا. اثر ماذا - [01:02:25](#)

نفس افعال الوضوء وقيل ويجوز ان يقال بالفتح الوضوء يقال من اثر الوضوء. والوضوء ما هو؟ الوضوء هو الماء. اتي بوضوء يقال في الحديث اوتي بوضوء ايش معناه اوتي بالوضوء بماء في اناء - [01:02:46](#)

الوضوء هو الملية اما الوضوء هو نفس الفعل كونه يأخذ الماء ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه يمسح رأسه ويغسل رجليه هذا هو نفس الوضوء. فاذا قيل ان بالفتح اه اي من اثار الماء المستعمل في الوضوء - [01:03:07](#)

الماء المستعمل في الوضوء فان الغر والتحديد نشأ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كنفه. المعنى يجوز هذا ويجوز هذا نعم. الله عليك. قال رحمه الله الرابع قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل - [01:03:26](#)

اقتصر فيه على لفظ الغرة. ها هنا دون التحجير. وان كان في الحديث ذكر التحجير ايضا وذكره للترغيب فيه وذكره للترغيب فيه وكأن ذلك من باب التغليب لاحد الشيئين على الاخر اذا كان بسبيله. واحد - [01:03:45](#)

وقد استعمل الفقهاء ذلك ايضا قالوا يستحب تطويل الغرة وارادوا الغرة والتحجيل وتطويل الغرة في الوجه بغسل جزء من الرأس وفي اليدين بغسل العضدين بغسل بعض وفي اليدين بغسل بعض العضدين. غسل الرجلين بغسل بعض الساقين وليس في الحديث تقييد ولا تحديد - [01:04:05](#)

بمقدار ما يغسل ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة رضي الله عنه الحديث على اطلاقه وظاهره في طلب اطالة الغرة. فغسل الى قريب من المنفى ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:28](#)

ولا كثر استعماله بالصحابة والتابعين رضي الله عنهم فلذلك لم يقل به كثير من الفقهاء. ورأيت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد ونصف الساق. نعم يقول رحمه الله - [01:04:49](#)

الوجه الرابع اختصر لفظ الغرة ينادون ها هنا دون التحجير وان كان حديث ذكر التهجيل لان تحجيل جاء في رواية اخرى لكن ليست في الصحيحين الذي فيهما غرته صحيح مسلم غرته وتحجيله - [01:05:06](#)

هنا قال استطاع منكم ان يطيل غرته فيقول المعنى من استطاع ان يطيل غرته وتحجيله لكنه اه اقتصر على احدهما وكان ذلك من باب التغريب لاحد الشيئين على الاخر اذا كان بسبيل واحد. وهذا قد اعترض عليه رحمه الله - [01:05:28](#)

آآ يعني في مسألة التغريب فهذا ليس من باب التغليف الحقيقة لكن من باب الاكتفاء. هذا من باب الاكتفاء بذكر احد الشيئين دلالة ويعلم الاخر بي ذكر احدهما واكتفاه بذكر حديث. ميثاق الشراي لتقيكم الحراي والبرد - [01:05:48](#)

اه اما هنا فالتغليب هو يكون في شيئين يعني في شيئين اه بمعنى مثل ما جاء العمران القمران نعم الاسودان يذكر احد الاسمين ها بلفظة اه التثنية ولا يذكر الاخر - [01:06:18](#)

ويكون الشباب اما لان احدهم اسهل عمران ايسر مقنع عمر وابي بكر واتجه لا تكون في هذا الا لعمر. كذلك القمران الشمس والقمر وتغليب القمر ايسر من تغريب الشمس مثلا واوضح - [01:06:45](#)

وهكذا الاسودان التمر والماء. فيكون لاسمين يغلب احدهما فيذكر ويدل ويكون الاخر معلوما آآ بتغليب هذا عليه. اما هنا فليس من باب التغريب ان من باب الاكتفاء على هذا الوجه - [01:07:03](#)

وقد استعمل الفقهاء ذلك اليوم وقالوا يستحب تطويل الغرة وارادوا الغرة والتحجيل هذه المسألة وهي اطالة الغرة ما وقع فيه خلاف. الجمهور على انه يستحب اطالة الغرة. غرة تكون ماذا؟ في الوجه - [01:07:25](#)

واذا قيل يستحب طاعة الغربة المعنى انه يحصل جزء ماذا؟ من الرأس اني اغسل جزء من راسي والتحجيل في اليدين والرجلين

فيكون غسل في بعض الساق او غسل لبعض العضد في اليدين - [01:07:41](#)

والجمهور قالوا بي الشافعية والحنابلة في احدى رواية احمد رحمه الله والاحداث وقول المالكي والمدينة احمد رحمه الله وهو قول ابن القيم رحمة الله عليه اختياره. كذلك هو اختيار شيخ الاسلام شيخه - [01:08:00](#)

من قال ان اطالة الغرة لا يمكن ايوة كده انه لا يشرع هذا وهذا هو الاظهر هذا هو الابرار وان ما جاء في الحديث غرته تحجيله هذا مدرج مدرج ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - [01:08:16](#)

اكثر الاخبار اللي وردت في هذا الخبر في ذكر والتحجيل لم تذكر فيها التحجير الا في حديث ابي هريرة ايضا اكثر الرواة عن ابي هريرة لم يذكروا فم يستطع منكم ان يطيلوا غربة وتحجيلا. بل - [01:08:40](#)

آ انتصروا على الحديدون ذكرت الغرور والتهجير الا رواية بنعيم الا انه جاء عن يعني عن ابي هريرة من رواية من سبق عندنا اللي هو ذكر المصنف رحمه الله المجبر معين بن عبدالله المجبر ايضا شك - [01:08:58](#)

عند احمد قال نعيم لا ادري وسلم او من كلام ابي هريرة. ولهذا يقول القيم رحمه الله والراجح الاقوى انتهاء وضوئنا للمرفقين كذلك الكعبان هذا الذي قد حده الرحمن في القرآن لا تعدل عن القرآن - [01:09:23](#)

وابو هريرة الراوي قد شك في رفع الحديث وغدا يميزه اولو العرفان ونعاين الراوي شك في رفع الحديث كذا روى الشيباني ثم قال واطالة الغرة ليس بممكن ابدا. وذا في غاية التبيان. يقول واطالة الغرات ليس بممكن - [01:09:45](#)

ابدا واذا هو ما نقله عن شيخه شيخ الاسلام رحمه الله انه كان يقول لا يمكن ان يكون قوله فلي من كلام النمى لا يمكن لان يكون بغسل الرأس وهذا غير مشروع - [01:10:05](#)

يعني يعني طردت الغرة يعني في اليدين والرجلين هذا لو كان وحدة ممكن لانه اه لا يدخل في عضو اخر. لكن اطالة الغرة في الوجه يليه ماء الرأس مباشرة. يلزم عليه غسل الرأس او غسل جزء من الرأس ويقال واطالة الغرآن - [01:10:23](#)

ليس بممكن ابدا يعني اذا اعطانا فانه يغسل رأسه وذا في غاية التبيان واضح اما التحجيف يكون في اليدين والرجلين. اليدين والرجلين لكن مع ذلك فان غر محجلين المراد بالغرفة اللي هو النور في هذه الاعضاء - [01:10:48](#)

والا لو قيل ما هو حدها ما هو حد ايضا غرة لا يمكن ان يقال ايضا ما هو حده؟ ربما انسان ايضا يغسل للركبة. يقول اخا لا انا سوف اغسل نصف الفخذ - [01:11:13](#)

ويقول فائض الغرة يا جماعة يغتسل يعني او او يكون قريب ممن يغتسل يعني في هذا يعني حينما يمد اه في طاعة الغرة ولهذا اختلف والاختلاف في مطارات الغر والتحجير يدل على انه ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - [01:11:35](#)

ثم الحديث في صحيح مسلم سيما لكم ليست لاهل غيركم. لاحد منهم غيركم والمراد بهذا هو النور الذي يكون في هذه الاعضاء في هذه الاعضاء ثم جاء في رواية عند احمد انا وقفت عليها عند احمد - [01:11:57](#)

آ لو سألو عن الغر والتحجيل فقال عليه الصلاة والسلام ما معناه يعني انه آ يعني النور او الضياء او شيء من ذلك الذي انه قال قال في مواضع الوضوء. المقصود ان قال في مواضع الوضوء - [01:12:16](#)

هادي اليومين كانت اه يعني فيها ضعف فيها ضعف لكن هي قد تكون خيرا من الرأي خيرا من الرأي. لانه اذا كان هذا القول او ما يقال في طلعة الغرة نوع من الاجتهاد وهذا يقول كذا وهذا يقول كذا - [01:12:36](#)

يضرب بعضها بعض ووقف على مورد النص قسيمة لكم. ثم قول السيماء لكم يعني زيادة على نفس الوضوء في هذه الاعضاء وهو وجود الضياء والنور في هذه الاعضاء في هذه الاعضاء - [01:12:58](#)

ثم ايضا مثل ما تقدم لابن القيم رحمه الله ايضا انه يعني ذكر معناه ربما انه يبالغ الانسان ويغلو ويمد التحجيل فيما فوقه الركبة قد لا يمكن يعترض عليه لان يقول فرضوا الغرة وانما قيد ولا ما قيد واطلق - [01:13:16](#)

ولهذا كان الصواب ان هذا اه ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام على ما رجحه منكم يتقدم القيم لقول شيخ الاسلام وكذلك الحافظ بن حجر الحافظ بن حجر كلامه في الفتح يشير الى هذا يشير الى الحقيقة الى انه - [01:13:38](#)

مشروع لكن قبله من الصلاح الظاهر ابن المنذر جمع الحفاظ. الحافظ رحمه الله في الفتح آ ذكر ما معناه انه آ ثبت عن ابي هريرة رواية ورأيا لكن عند التأمل في الحقيقة ثبت رأيا لا رواية - [01:13:57](#)

كلامه في الفتح يعني يقال ما معناه ثبت عن ابنه رواية. لكن عند التأمل ليتبين لم يثبت رواية بل جاء في صحيح مسلم ما يدل على انه رأي قال بني فروق انتم ها هنا - [01:14:14](#)

كان يختفي رضي الله عنه بوضوءه كان يتوضأ الى المنكب فقال بني فروخ انتم ها هنا لو علمت انكم ها هنا ما توطأت هذا الوضوء. انما قال النبي تبلغ الحلية من المنذر - [01:14:27](#)

حيث يبلغ الوضوء رضي الله عنه يبلغ الوضوء فتأول على انه يضيء ولو كان عنده دليل ما اختفى بهذا السنة يشرع اظهارها واشاعتها. ايضا لو كان عنده شيء مرفوع ما قال - [01:14:41](#)

انما آ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فاسند الى اجتهاده ورأى في هذه المسألة لم يسند الى شيء من كلام النبي عليه الصلاة والسلام مع ان الاحاديث الاخرى كما آ ذكر العلماء - [01:14:59](#)

كلها لم تذكر هذه الجهة اللي مذكورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه. ولهذا ايضا في حديث جيد عند الترمذي ان ان جاء ايضا انتم الغر من السجود المحجلون بالوضوء - [01:15:14](#)

غر من السجود هذا يبين ان الغربة لها سببان السجود والوضوء والسجود يكون بالوجه لا يكون بالرأس يكون وجه هذا ايضا وجه اخر يضاف هذا ايضا وجه اخر يضاف الى ما تقدم. لان السجود يكون بالوجه قر من السجود - [01:15:32](#)

محجلون لو ان الغر لا سبب يعني اللي هو الغرة في الوجه والتهجين في القدمين واليدين اللي يتعلق بالوضوء كما تقدم نعم احسن الله اليكم نعم شيخنا فيما يتعلق تسمعي شيخ؟ تفضل تفضل نعم اسمع - [01:15:55](#)

اه والله اه يعني كلام الفقهاء. ايه. الادراج يعني هذه المسألة. كيف اقول ابن دقيق العيد رحمه الله ايه حينما تكلم على هذا الحديث يعني اختصر الكلام نعم المحدثين في مسألة الادراج ما يتعرض ابدأ - [01:16:24](#)

يعني مثله لا تخفى عليه وقد يكون ذكرها في بعض كتبه يعني. نعم نعم في مثل الكتابة اللي هو في مصطلح الاقتراح وغيره. نعم. يعني هذا مثال مشهور يعني صحيح دائما. صحيح - [01:16:47](#)

لكن هو هو تعرف كتابه هذا هو يبني بينه على آ الكلام في العبارة وتحليل عبارة ربما احيانا اه في بعض الاحاديث تكون العناية اكثر وتقدم معنا بعض العبارات المحتملة شيء من الوجوه وجهها بتوجيهات - [01:17:03](#)

يعني يمكن اه ان يحتملها اللفظ لكنها غير مشروعة. هو رحمه الله كما تقدم يريد ان يدرب طالب العلم على اه فهم الالفاظ وتوجيه الالفاظ. ايضا حينما يأتي عن بعض اهل العلم اقوال في بعض المسائل يقول لا تستعجل الاستنكار - [01:17:26](#)

عليهم فانما قاله من قول يحتمل فاللفظ وان كان هذا ظاهر اللفظ لكن له وجه يحتمل كذا في كلام الصحابي الذي ذكر حديث او اذا كان من قول النبي عليه الصلاة والسلام في عنايته بنفس الحديث ولا يقرر رحمه - [01:17:49](#)

والله فيما يظهر يعني ما يتعلق بالعلل ونحو ذلك خلاف في بعض الالفاظ الا يسير الا يسير وكأنه والله اعلم ايضا لان هذا هو قول الجمهور. هذا قول الجمهور او اجراه على ظهر الحديث. وان الاصل ما كان من حديث آ - [01:18:09](#)

انه من انظار كلامهن انه ليس مدرج. سكت عليه رحمه الله ومع الكلام انه ليس مدرج وثم والدليل عليها انه ذكر ان في الحديث الاخر آ ذكر التحجيل وان كان في الحديث ذكر التحجيل ايضا. ذكر في الحديث وذكر الحديث يعني على هذا انه ليس مدرجا - [01:18:29](#)

لكن ليس بخافي عليهم بلا اشكال. نعم صحيح مسلم من حيث يبلغ وضوحه وهذا ما تكلم عليه الظاهر ما اتكلم عن انا ما اتكلم عليه الا هذا هذا واضح هذا واضح في ان المراد - [01:18:50](#)

الوضوء مواضع التي يبلغها معروفة جاءت بها السنة ولهذا النبيع ايضا وجه اخر يعني لا ننسى حديث اخر عن عبد الله ابن عامر حديث جيد رواه احمد وابو داود ان النبي توطأ - [01:19:14](#)

ثم قال من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم وتوضأ وليس فيه وليس فيه ذكر زيادة على غسل الرجلين جزء من الساقين او غسل

شيء من العضد مع الذراعين ائقال من زادها فقد اساء وتعدى وظلم - [01:19:28](#)

ممکن ان يدعي ان يقال هذا نوع من التعدي. زيادة او نقص هذي فيها خلاف عليها مسلم وجماعة ونقص وبعضهم يعني قال لو نقص نقص من الواجب. لكن معروف ان هذه الرواية فيها ثبوت عظيم. انما الثابت من زاد على هذا - [01:19:54](#)

وهذا وجه جيد في منع الزيادة على ثم ظاهر القرآن هذا الذي جاء في القرآن لا تعدل عن القرآن والزم ايات الكتاب لا تتعدى. كذلك لا

تجنح الى النقصان لا تجنح الى الزيادة ولا تجح الى النقصان. عليك - [01:20:12](#)

ان تقف حيث وقف القرآن والسنة نعم الله يحفظك وبارك الله فيك مع السلامة. ولكم بارك سلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله

وبركاته - [01:20:31](#)